

الشركة العربية لأنابيب (APC)

معايير وضوابط الأعمال المنافسة للشركة العربية لأنابيب

قرار مجلس الإدارة رقم (2 / 15-10) وتاريخ 26 / 07 / 2023 م	الإصدار
الجمعية العامة العادلة بتاريخ 14 / 05 / 2024 م	اعتماد الجمعية

المحتويات

3	أولاً : مقدمة.
3	ثانياً : مفهوم أعمال المنافسة
3	ثالثاً : ضوابط منافسة الشركة
4	رابعاً : رفض منح ترخيص الاشتراك بأعمال المنافسة
4	خامساً : حوكمة المعايير والضوابط
4	خامساً : أحكام ختامية

أولاً: مقدمة:

تم إعداد معايير وضوابط الأعمال المنافسة لعضو مجلس إدارة الشركة العربية لأنابيب وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة الرابعة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 16-8 وتاريخ 16/5/1438هـ الموافق 13/2/2017م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 5-8 وتاريخ 25/6/1444هـ الموافق 18/1/2023م ، والتي نصت على "قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه ، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة ، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي ".

ثانياً: مفهوم أعمال المنافسة:

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ما يلي :-

1. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة.
2. قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولى إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيًّا كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
3. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

ثالثاً: ضوابط منافسة الشركة:

إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، يجب مراعاة ما يلي :-

1. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة للشركة - بشكل مباشر أو غير مباشر - التي ترتب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
2. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه وجمعيات المساهمين.
3. قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه، وذلك بعد تتحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وفق هذه المعايير، على أن يتم التتحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
4. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

5. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل ينافس الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية

رابعاً: رفض منح ترخيص الاشتراك بأعمال المنافسة:

إذا رفضت الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة في حال كان المجلس مفوض من الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة في حال تفويضه.

خامساً: حوكمة المعايير والضوابط:

تحتخص لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة هذه الضوابط والمعايير بصفة دورية وتقييم فعاليتها في تحقيق أهدافها.

سادساً: أحكام ختامية:

يُعمل بما جاء في هذه المعايير والضوابط ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة وتنشر هذه المعايير على موقع الشركة الإلكتروني لتمكن المساهمين وأصحاب المصالح من الإطلاع عليها، وتم عرض أي تعديلات مقتربة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات ويوصي بها للجمعية العامة للمساهمين.